

المراة صح

עליו

السلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولوارثه المعتكف
اوسكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافه فيما المتتابع
ولو طرأ جنونه او غمها لم يسل ما مضى ان لم يخرج ولا
يجب زمن الاغاء من الاعتكاف ودون الجنون او الحيض
رجب الخروج وكذلك الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو
امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يجب زمن الحيض ولا الجنابة
فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب
التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوماً لم يجز تقريظ سعادته
وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه
التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء واذا
ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والظاهر
المصرف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كعهد الشهر والا
فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض
الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير
داره ولا يضر بعدها الا ان يحشى فيض في الاصح ولو عاد
مريضاً في طريقه لم يضر به لم يطل وقوفه او بعدل عن
طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يجوع الى الخروج ولا يحيض
ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو اعنه
انقطع في الاظهر ولا بالخروج ناسخاً على المذهب ولا يخرج
المؤذن من التتابع الى مناصرة متفصلة عن المسجد الا اذا كان
في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالمسجد الا اذا كانت
قضاء الحاجة **كتاب الحج** **فصل** في حرم عن الصبي
العمرة في الاظهر وشرط صحة الاسلام فلو لم ينحرم عن الصبي
الذي لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرة من المسلم
المميز وانما يقع عن صحة الاسلام بالمعاثرة اذا بالسرقة

١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠